قوله فان طاف وسعى لها قبل خروجه الى الحل فطوافه وسعيه كالعدم لكونهما وقعا قبل الخروج الى الحل فان حلق راسه بعد الطواف والسعي الواقعين قبل خروجه للحل لزمته الفدية لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافها وسعيها وما ذبح عليه المهم من لزوم الفدية هو المشهور وقال اشهب يسقوطها حكاه عنه بهرام في كبيره عن ابن المواز ويؤخر وجوبا من قدم طواف العمرة وسعيها والحلاق قبل الخروج للحل باعادة الطواف والسعي والحلاق بعد الخروج الى الحل وذكر والد المهم في شرحه على المنسك عن الشافعية والحنابلة انه ان طاف وسعى وحلق قبل خروجه صحت عمرته ولزمه دم لتركه الاحرام من الميقات وكذلك هذا الحنفية وان احرم من مكة او الحرم بالقران انعقد احرامه ايضا ولزمه الخروج وجوبا الى الحل على المشهور ولا دم عليه باتفاق لكنه في الصورتين ان دخل من الحل فلا يطوف ولا يسعى لاندراج افعال العمرة في الحج ولان سعيه يقع في الحج وهو قد احرم بالحج من مكة فلا يلزمه طواف قدوم ومن احرم بالحج من مكة اخر سعيه حتى يفيض ولا باس بطوافه تطوعا مدة مكثه بمكة ومقابل المشهور يقول لا يلزمه وجوبا الخروج الى الحل ويكتفي بخروجه لعرفة لانها حل ويصدق عليه انه جمع في احرامه بين الحل والحرم وهو قول

وهو قول سحنون ومحمد وعبد الملك واسماعيل قال ابن عبد السلام وهذا الظاهر لان عمل العمرة في القران مضمحل فلم يظهر لها معه تأثير بدليل سائر الافعال فوجب ان يكون المعتبر انما هو الحج لا العمرة والحج ينشأ من مكة ولكن قد علمت ان المشهور وما صدر به المصنف ولا فرق على المشهور في وجوب الخروج الى الحل حيث احرم للعمرة من مكة او من الحرم بين ان يحرم بالقران في لفظ واحد كقوله نويت العمرة والحج معا او يحرم اولا بالعمرة ثم يضيف اليها الحج قال في المدونة واذا احرم مكي بعمرة ثم اضاف اليها حجة لزمتاه وصار قارنا ويخرج للحل ولا مفهوم للمكي بل كذلك الافاقي فالحكم فيهما سواء وانما خص المكي لاجل قوله ولا دم عليه للقران لانه مكي واما غير المكي فيلزمه الدم ثم اذا دخل المكي والافاقي من الحل الى مكة لا يسعى كما تقدم قال في الطراز لان سعيه يقع في الحج وهو قد احرم بالحج من مكة ومن احرم بالحج منها اخر سعيه حتى يفيض فيطوف هذا تطوعا ان قدم منا الحل ويكون بمثابة من احرم بالحج من مكة او دخلها محرما بعمرة ثم اراد في الحج من مكة فطاف واخر سعيه ثم خرج الى الطائف ونحوه في قضاء حاجة وعاد الى مكة على احرامه الذي خرج به فانه يستحب له الطواف والسعي حتى يفيض الناس وانما اتيت ببعض هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)